

47336 - زواج الخال من بنت ابن أخته

السؤال

خالتي أمي شقيق هل يجوز أن يتزوج ابنتي ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز لخالك أن يتزوج ابنتك ، لأن خال الرجل هو خال لأبنائه وبناته ، وقد قال تعالى :

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) النساء/23

فدل قوله وبنات الأخت على تحريم كل بنت الأخت ، وإن نزلت ، وهذا يشمل بنت بنت الأخت ، وبنت ابن الأخت ، وإن نزلوا ، قال القاسمي : " ويدخل في البنات أولادهن " تفسير القاسمي (5/86)

والله أعلم .